



عقد عمل غير محل المدة

تم إبرام هذا العقد في اليوم (الأحد) ٠٤/١٤٢٩هـ بين كل من :

أولاً : اسم الجهة: **جمعية البر الخيرية** ومركزها الرئيسي **رويضة العرض** وعنوانها البريدي ص.ب ١١٧٥ الرمز البريدي ١١٩٨٩ هاتف رقم ١١٦٥٣٣٨١ مسجلة بالسجل رقم ٢٨١ ويمثلها في هذا العقد الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن صالح البصري

ثانياً: اسم الموظف/**سلطان بن علي بن سعيد القحطاني** - الجنسية: **سعودي** بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم ٥٥٣٣٨٧٤٨٨ طرف ثالثي مصدرها: **القوعية** وعنوانه **الرويضة** هاتف رقم ١٠٢٩٦٣٧٤٢٦

إنفق الطرفان وإنراضاً بعد أن أقرأ بهمَا الكاملة المعنبرة شرعاً ونظاماً للنعاقة على ما يلي:

بنود الأول: الوظيفة ومكان العمل:

أ. يقر الطرف الثاني أنه بناء على طلبه وموافقة الطرف الأول قبل العمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه بوظيفة مدير عام للجمعية في مدينة الرويضة أو بأي جهة أخرى يمارس فيها الطرف الأول نشاطه داخل المملكة أن يقوم بكافة ما يدخل في اختصاص هذه الوظيفة مستخدماً في ذلك كفاءاته ومؤهلاته وخبراته.

ب. لا يجوز للطرف الأول تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن حمام الوظيفة المنقولة عليه في هذا العقد بغير موافقته الكتابية ، إلا في حالات الضرورة التي قد تتضمنها ظروف عارضة ولدلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة .

ج. لا يجوز للطرف الأول نقل الموظف من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن - تغيير محل إقامته إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالموظفي ضرراً جسدياً ولم يكن له سبب مشروع تفضيه طبيعة العمل.

د. كما يقر الطرف الثاني كذلك بأنه مستعد للقيام بأي عمل يسده إليه الطرف الأول.

ه. وأن يعمل الطرف الثاني عند الطرف الأول تحت إدارته أو من هو مخول من قبله في مدينة الرويضة ولا يحق له الامتناع عن ذلك ولا طلب أي زيادة في الراتب مما كان مقدارها أو نوعها

2. يعمل الطرف الثاني بأي مهنة يستدعيها إليه الطرف الأول حسب احتياجات ومتطلبات العمل ويعمل أربع ساعات يومياً مساءً أو صباحاً حسب مصلحة العمل .

3. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً شاملًا للعلاج والسكن والمعيشة مقداره (٣٠٠٠) ريال سعودياً

4. يتعهد الطرف الثاني بأنه متى أخل بشروط هذا العقد فمن حق الطرف الأول فصله فوراً كما لا يجوز له المطالبة بمكافأة نهاية الخدمة أو أي مكافأة أخرى ولا يحق له المطالبة بتعويض الإجازات المتبقية عند نهاية هذا العقد او نهاية أي سنة مالية إذا تم التحديد كما يحق له إنهاء عقد الطرف الثاني فوراً في الحالات التالية :

أ - عدم تقييد الطرف الثاني بالأنظمة والتعليمات في الجمعية أو إحداث مشكلات أياً كان نوعها من شأنها الإضرار بالعمل وسمعة المنظمة

ب - قيامه بسلوك يتنافي مع الشرف والأمانة .

ج - إخلاله بالنظام وتقاليد البلد المعول بها .

5 - للطرف الأول الحق في فسح العقد بدون مكافأة أو سبق إعلام بعد تغيب الطرف الثاني دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متفرقة مع الحسم على أيام الغياب واحتسابها غياباً خلال السنة أو عشرة أيام متتالية خلال السنة .

6 - على الطرف الثاني أن يكرس وقته ومحمه لعمل الطرف الأول ويفند ما يستدعيه من أعمال ويلتزم عدم الغياب أو التأخير وبخافط على عهده ويتحمل مسؤولية تلفها.

٨- تشكل هذه الاتفاقية الترتيبات الوحيدة التي بموجبها يتم التعامل بين الطرفين ويصبح لاغياً كل ما سبق من الاتفاقية أو المفاهيم الشفهية بخصوص التعاقد في حالة وقوع خلاف أو نزاع حول المعنى الحقيقي أو المفهوم الضمني لهذه الاتفاقية أو جزء منها أو أي أمر يتعلق بها أو ناتج عنها أو أية أمور أخرى فإن أمر النزاع يرجع إلى القضاء الشرعي المتابع في المملكة العربية السعودية .

٩- للطرف الأول إنها العقد متى ما رأى من الطرف الثاني ما يخل بمصلحة العمل أو المصلحة العامة بدون سابق إنذار .

١٠ - يقر الموظف أن عنوانه الموضح بالعقد هو العنوان المختار ، وكل إعلام أو خطاب يرسل إليه يكون نظامياً لأثاره ويجب على الموظف إخطار صاحب العمل بأي تغيير في هذا العنوان ويكون المعتمد بريده الإلكتروني الثاني .

١١ يعتبر التقويم المعتمد به لدى الطرف الأول هو وحده الذي يتخذ أساساً لجميع التواريخ التي يتضمنها هذا العقد ما لم يتفق على غير ذلك ،

واجبات الطرف الثاني :

- أن ينجذب العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الأداب العامة ، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر .

- أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهام والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه ، أو التي تكون في عهده ، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .

- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًا في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .

- أن يخضع - وفقاً لطلب الطرف الأول - لفحوص الطبية التي يرغب الطرف الأول فيإجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناء للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .

- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها ، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشالها الإضرار بمصلحة الطرف الأول .

١٢- يثبت الطرف الثاني حضوره وانصرافه حسب الطريقة التي يحددها الطرف الأول لمتابعة ساعات الدوام وكذلك عليه الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.

١٣- كما يتوجب على الطرف الثاني التالي :



الرقم :

التاريخ / / ١٤ هـ

المشروعات :

أولاً النزاهة:

- ١- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- ٢- تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- ٣- العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
- ٤- خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
- ٥- الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو اهمل.
- ٦- التحلّي بالنّزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه أو دعوى قضائية.
- ٧- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية لآخرين.
- ٨- توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانياً: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء:

- ١- احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
- ٢- السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.

- ٣- التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
- ٤- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقاً لأنظمة والتعليمات.

الامتناع عن أي عمل يؤثر سلباً على الثقة الوظيفية.

• البدلات:

- ١- يصرف المدير بدل نقل شهري بمبلغ (صفر) ريال .
- ٢- يصرف للمدير تذاكر السفر والسكن والمواصلات لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات التي يكلف بها.
- ٣- يصرف للمدير المنتدب تذكرة سفر إلى الجهة المنتدب إليها بالدرجة السياحية.
- ٤- يصرف للمدير بدل انتداب لليوم الواحد بنسبة ٥% (خمسة بالمائة) من الراتب الشهري الأساسي وبحد أدنى (١٥٠) ريال وحد أعلى (٣٠٠) ريال .
- ٥- يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة أشهر نسبة (٢٥%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن.
- ٦- يصرف بدل السكن على أساس قسط شهري مع الراتب .



المدير التنفيذي الهدف العام :

الإشراف على إدارة عمليات الجمعية وتنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة المتعلقة بالسياسات المعتمدة للجمعية الارتباط التنظيمي : رئيس مجلس الإدارة

- ١- رفع التقارير المتعلقة بأداء الجمعية والمعدة من أقسام الجمعية المعنية .
- ٢- تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الإدارة المتعلقة بالسياسات المعتمدة للجمعية
- ٣- العمل على تحقيق غايات الجمعية وتحسين صورتها ووضعها في المجتمع
- ٤- تحقيق أهداف الجمعية المالية عن طريق الاستثمار الأمثل لكافة موارد الجمعية بما يكفل استقرار وتنمية مواردها
- ٥- الإشراف على جميع الأقسام والتأكد من حسن سير عملها وتنفيذ سياسات مجلس الإدارة
- ٦- السعي لتطوير الجمعية وكادرها العامل بشكل مستمر لمواكبة التطورات التكنولوجية والمتغيرات المتضارعة .
- ٧- المحافظة على ممتلكات الجمعية وسلامة العاملين .
- ٨- التعامل مع الأمور القانونية بما يكفل مصالح الجمعية ضمن الأنظمة والأعراف المحلية والدولية
- ٩- المتابعة المستمرة مع رؤساء الأقسام من خلال التقارير والاجتماعات الدورية لتحقيق أهداف الجمعية .
- ١٠- رفع التوصيات لمجلس إدارة بشأن خطط العمل بما في ذلك سياسات تنمية الموارد وبيع وشراء الموجودات وإبرام العقود و موازنات العمل و توقعات الإيرادات .
- ١١- التحقق من تنفيذ سياسات واستراتيجيات الجمعية وقرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالبرامج المستقبلية والقضايا الاستراتيجية .
- ١٢- مراقبة إيرادات الجمعية ونفقاتها بما يتفق والخطط المقررة .
- ١٣- رفع تقارير دورية لمجلس إدارة حول أداء الجمعية المالي وحسن سير العمل بمختلف دوائرها وأقسامها . التسويق مع مجلس الإدارة إيجاد المصادر المالية والفنية والبشرية اللازمة لبرامج تطوير الجمعية حالياً ومستقبلاً
- ١٤- رفع التوصيات لمجلس إدارة بخصوص الأنظمة الداخلية من سياسات وإجراءات وتعليمات وتعديلاتها المقترنة بعد استكمال دراستها مع فريق العمل التنفيذي .

ثانياً المكافآت

- ١- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس إدارة لنشاط المدير وجده وموظنته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنجازه وتقانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس مجلس أو نائبه.



ثالثاً: المحظورات العامة:

١. يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ، بقبول أو طلب الرشوة أو ارتکاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
٢. يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
٣. يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوى الجماعية أو رفع شكاوى كيدية ضد أشخاص أو جهات.
٤. يحظر على العاملين جمع الوثائق أو العينات أو المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.
- ٥- يحظر على العاملين افشاء المعلومات السرية أو الوثائق أو المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم مالم يكن الكشف عنها مسموحا به صراحة بموجب الأنظمة.
٦. يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في الموضوعات الخاصة بالجمعية ، أو عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
٧. يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى أي جهة كانت عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
٨. يحظر على العاملين اصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة أو يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها.

رابعاً: الهدايا والامتيازات:

١. يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثيرا على نزاهته.
٢. يحظر على العاملين قبول أي تكرييم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.



٣. يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.

٤. يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

خامساً: [سنديم التقنية]:

١- على العاملين اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهده عليه.

٢. يتلزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

٣. يتلزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات من ضمن العمل.

٤. يتلزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية الموجودة في الأجهزة الخاص بهم

سادساً: التعامل مع الانترنت :

١. على العاملين الذين تتواجد لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.

٢. يتلزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.

٣. يتلزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخلة بالأدب والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجتها من تكتبه.

٤. يتلزم العاملين الذين خصص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة

بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلا بعد التنسيق مع القسم المعنى بذلك.

سابعاً: مكافحة الفساد :

١. يتلزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أفراده طرف فيه.

٢. يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعنى عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عمله، وأبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

* واجبات الجمعية :

١/- تراعي الجمعية في معاملة الموظفين ؛ الوفاء بكل حقوقهم وأجورهم دون تأخير أو إنفاس ، ومعاملتهم بشكل لائق يبرز الاهتمام بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ، مع الاهتمام بمشاكلهم التي تعترضهم أثناء تأديتهم لأعمالهم والسعى لحلها ٢/- تعطي الجمعية موظفيها الوقت اللازم لأداء الواجبات الدينية دون المساس بأجورهم .

١١- كما قرر الطرف الثاني اطلاقه على لائحة نظام الموارد البشرية المعمول بها في الجمعية العمل ومواعيده والغياب والإجازات العادية والاضطرارية تنتهي بنهاية السنة من كل عام ولا يحق للموظف تجميعها والمطالبة بالتعويض عنها أياً كان نوع الإجازة .

حرر في / ١٤٤٢ هـ

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد ،

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم: جمعية البر الخيرية برويضة العرض
وينتسب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ / عبد الرحمن بن محمد بن صالح البصري
التوقيع /

الاسم / سلطان بن علي بن سعيد القحطاني
التوقيع /

الرويضة - ص.ب ١١٧٥ الرمز البريدي ١١٩٨٩ - هاتف : ٦٥٥٣٣٧١ - فاكس : ٠١ / ٦٥٥٣٣٧١

أرقام الحسابات : الزكاة : ٠٠٥٤٢٠ التبرعات : ٨/٥٤٢١ رعاية الأيتام : ٦/٥٤٢٢ مساعدة الشباب على الزواج : ٤/٥٤٢٣

التفطير : ٢/٥٤٢٤ الصدقة الجارية ٩/٥٤٢٥ سقيا الماء : ٦/٩٤٠١ ترميم المساجد ٤/٩٤٠٢ المواد الغذائية ٠/٩٤٠٤

التدريب والتأهيل ٥/٩٤٠٦ - مصرف الراجحي فرع الرويضة رقم (٢٥٩)